كما سماه المسلمين من قبل وفي هذا او انتساب الرجل الى المهاجرين
او الانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من
المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبايل والامصار
ولا من المكروه او المحرم كالانتساب الى ما يقتضي بدعة او معصية اخرى
ثم مع هذا لما دعى كل منهما طائفة منتصرا بها انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعي بهما انما هما غلامان لم يصدر
ذلك من الجماعة فانما منع الظالم واعانة المظلوم ليس بين صلى الله عليه
وسلم ان المحذور انما هو نصب الرجل لطائفة مطلقا فعل اهل الجاهلية
فاما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب او مستحب ومثل هذا ما روى
ابو داود وابن ماجة عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم وعن سراقة بن مالك
ابن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم
المدافع عن عشيرته مالم يأثم رواه ابو داود ورويا ايضا عن جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا
من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروي ايضا عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قوما على غير الحق فهو كالبعير
الذي يتردى فهو ينزع بذنبه فاذا كان هذا الداعي في هذه الاسماء وهذا
الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والداعي للنسب
والاضافات التي هي اما مباحة او مكروهة وذلك ان الانتساب الى الاسم الرسمي
احسن من الانتساب الى غيره الا ترى الى ما رواه ابو داود من حديث محمد بن
اسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة
وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام الفارسي فالتفت
الي فقال هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا

احب

احب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهو نسبة حق ليست محرمة
وليس والله اعلم ان يكون من حكم ذلك ان النفس تحامي عن الجهة
التي تنسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء وقد دلت هذه الاحاديث
على ان اضافة الامر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع
من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب ومثل هذا ما روى
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انهم فحم
من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن
رواه ابو داود وغيره وهو صحيح فاضاف العيبية والفخر الى الجاهلية يذمها
بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الامور
المضافة الى الجاهلية ومثله ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي قيس زياد بن رياح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة ومات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية
عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية
ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي
عهد عهده فليس مني ولست منه ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الثلاثة التي يعقد لها الغقها باب قتال اهل القبلة من البغاة والعداة
واهل العصبية فالقسم الاول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس
الخروج عن الطاعة والجماعة وبين انه ان مات ولا طاعة عليه مات ميتة
جاهلية فان اهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون امراء اما
على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه او اهل بلده
ونحو ذلك سمى الراية عمية لان الامر الاعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال
العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة
جاهلية سواء غضب بقلبه او عاب بلسانه او نصر بيده وقد فسر ذلك فيما رواه

Copyright Reading Services Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)